

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسْرُوح
قانون ضريبة
الدخل

(نسخة نهائية مارس ٢٠٠٦م)

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،

وعلى قانون التعيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،

وعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦١،

وعلى قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بقانون ضريبة الدخل المرافق .

المادة الثانية : يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق

والقرارات التنفيذية الأخرى ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة والقرارات يستمر

العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة : لا يترتب على تطبيق هذا القانون الإخلال بما يأتي :

١- التاريخ المحدد لسريان الضريبة على الشركات الملوكة بالكامل

للمواطنين العُمانيين، أو على الشركات المدنية، أو على المؤسسات

التجارية أو الصناعية، أو على المؤسسات المهنية .

قانون ضريبة الدخل

الباب الأول تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول : التعريفات

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض

سياق النص غير ذلك :

- ١- الوزير: الوزير المشرف على وزارة المالية.
- ٢- الأمين العام: الأمين العام للضرائب بوزارة المالية.
- ٣- الأمانة العامة: الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية.
- ٤- المنشأة المستقرة: المعنى المحدد في المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون.
- ٥- اتفاقات المشاركة غير العمانية التي لا تكتسب وصف شركة: المعنى المحدد في المادة (٤) من هذا القانون.
- ٦- العامل المسئول: المعنى المحدد في المواد (٦) و (٧) و (٩) من هذا القانون.
- ٧- الإعلان: المعنى المحدد في المواد من (٣٠) إلى (٣٢) من هذا القانون.
- ٨- الأتاوى: المعنى المحدد في المادة (٣٦) من هذا القانون.
- ٩- الدخل الإجمالي: المعنى المحدد في المادة (٤٢) من هذا القانون.
- ١٠- الدخل الخاضع للضريبة: المعنى المحدد في المادة (٤٣) من هذا القانون.
- ١١- الفترة المحاسبية: المعنى المحدد في المواد من (٤٨) إلى (٥١) من هذا القانون.
- ١٢- السيطرة: المعنى المحدد في المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من هذا القانون.
- ١٣- الضريبة: الضريبة التي تفرض على الدخل طبقاً لأحكام هذا القانون، ولأغراض تطبيق أحكام المواد (١٥٢) و (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٨) تشمل الضريبة الإضافية والجزاءات الإدارية التي تفرض طبقاً لأحكام المواد (١٥٦) و (١٧٩) و (١٨٠) و (١٨١) من هذا القانون.

- ٢٩ - النشاط المهني: يشمل ممارسة أية مهنة كالطب والحاماة والحاسبة والهندسة وأي نشاط آخر ذي طابع مهني يقوم بصفة أساسية على عنصر العمل ورأس المال ويصدر بتحديده قرار من الوزير.
- ٣٠ - النفط: النفط الخام والغاز الطبيعي، والإسفلت ومشتقات النفط، وملحقات أي منها.

الفصل الثاني : أحكام عامة

الفرع الأول: المنشأة المستقرة

المادة (٢) : يقصد بالمنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام هذا القانون - المقر الثابت للنشاط الذي يمارس فيه أي شخص

أجنبي النشاط كلياً أو جزئياً في عمان سواء بطريق مباشر أو عن طريق وكيل يكون تابعا له.

وتشمل المنشأة المستقرة - بصفة خاصة - ما يأتي:

- ١ - أي مكان للبيع أو مقر للإدارة أو فرع أو مكتب أو مصنع أو ورشة.
- ٢ - أي منجم أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج موارد الثروة الطبيعية.
- ٣ - أي موقع للبناء أو مكان للتشيد أو مشروع للتجميع.

ويعتبر في حكم المنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام هذا القانون - قيام أي شخص أجنبي بأداء خدمات استشارية أو غيرها من أنواع الخدمات في عمان لمدة أو لمدد لا تقل في مجموعها عن تسعين يوماً خلال فترة إثني عشر شهراً سواء بطريق مباشر أو عن طريق العاملين التابعين لذلك الشخص أو غيرهم ممن يخصصهم لأداء تلك الخدمات .

المادة (٣) : لا يعتبر من قبيل المنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام المادة (٢) السابقة - الحالات التي يقتصر فيها

الشخص الأجنبي على استخدام المقر الثابت للنشاط في تحقيق أي من الأغراض الآتية:

الفرع الثالث: العامل المسئول

المادة (٦) : يقصد بالعامل المسئول في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة . لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي :

- ١ - فيما يتعلق بالمؤسسة: المالك أو المدير المسئول في المؤسسة.
- ٢ - فيما يتعلق بالشركة العمانية:
 - أ - شركة التضامن أو التوصية: الشريك أو المدير في شركة التضامن أو التوصية.
 - ب - شركة المحاصة: أي شريك أو مدير في شركة المحاصة.
 - ج - شركة المساهمة: رئيس مجلس الإدارة أو المدير المفوض من قبل المجلس.
 - د - الشركة المحدودة المسئولية: رئيس مجلس المديرين أو الشخص المسئول عن الإدارة.
 - هـ - في حالة فرض الحراسة القضائية على الشركة أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها: الحارس القضائي أو المصفي أو مدير التفليسة.
- ٣ - فيما يتعلق بالمنشأة المستقرة:
 - أ - المالك أو المدير.
 - ب - في حالة ممارسة نشاطها في عمان عن طريق وكيل: وكيل مالك المنشأة المستقرة .
 - ج - تطبق أحكام البند (٢/هـ) السابق من هذه المادة عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها فيها بالنسبة للمنشأة المستقرة.

المادة (٧) : في حالة عدم وجود عامل مسئول طبقاً لحكم المادة (٦) السابقة يجوز للأمين العام تحديد شخص له علاقة بالنشاط ليكون بمثابة العامل المسئول - في تطبيق أحكام هذا القانون - فيما يتعلق بما يمارس من نشاط، على أن يتم إخطار الخاضع للضريبة بهذا التعيين.

المادة (٨) : يكون العامل المسئول في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة هو المختص بتنفيذ الالتزامات المفروضة على المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة (١٢) : يجب إعداد الحسابات المرافقة للإقرار النهائي باستخدام أساس الاستحقاق المحاسبي المتبع في المحاسبة المالية، ما لم توافق الأمانة العامة للخاضع للضريبة على إتباع أساس آخر من الأسس المحاسبية.

المادة (١٣) : في حالة إعداد الحسابات المشار إليها في المادة (١٢) السابقة بإتباع أساس آخر بخلاف أساس الاستحقاق، فإن ذكر أية مصروفات أنفقت في أية سنة ضريبية يجب أن تكون عن مبالغ تم دفعها فعلاً في تلك السنة الضريبية.

المادة (١٤) : لا يجوز للخاضع للضريبة أن يمكس سجلاته ودفاتره المحاسبية بعملة أجنبية إلا بترخيص من الأمانة العامة.

وفي حالة الحصول على الترخيص فإن الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة عن أية فترة محاسبية تنتهي في أية سنة ضريبية يجب حسابها على أساس الريال العماني وفقاً لمتوسط سعر الشراء والبيع للعملة المعلن من البنك المركزي العماني في تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية.

المادة (١٥) : يلتزم كل خاضع للضريبة بالاحتفاظ لمدة عشر سنوات على الأقل من نهاية الفترة المحاسبية التي يخضع فيها الدخل للضريبة بجميع السجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء فيها والتي أعدت منها الحسابات الواجب تقديمها مع الإقرار الضريبي طبقاً لهذا القانون أو التي تكون لازمة لبيان الأسس المتبعة لحساب الدخل الخاضع للضريبة في الإقرار الضريبي أو التي تكون لازمة لتحديد الضريبة المفروضة على أنواع الدخل المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون.

الفرع السادس: إلتزامات الوزارات والجهات الحكومية وغيرها

المادة (١٦) : تلتزم الوزارات والجهات الحكومية التي تصدر تراخيص لمزاولة الأنشطة المهنية بإخطار الأمانة العامة ببيان بالتراخيص الدائمة التي أصدرتها؛ وبتجديدها أو إلغائها أو انتهائها وذلك كل ستة أشهر، وبالتراخيص المؤقتة فور إصدارها؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢١) : للأمانة العامة الحق في مطالبة أي شخص يكون قد تحقق له دخل وفقاً لأحكام هذا القانون أو يكون الدخل متعلق بأي شخص آخر خاضع للضريبة بتقديم قوائم تتضمن بيانات كاملة عن هذا الدخل، واسم وعنوان الشخص المستحق له الدخل، وأية بيانات أو معلومات أخرى تتعلق بهذا الدخل.

ويجب الاستجابة لطلب الأمانة العامة خلال الميعاد الذي تحدده في الإخطار الموجه منها لذلك الشخص.

المادة (٢٢) : للأمانة العامة الحق في مطالبة أي شخص بتقديم أية مستندات تكون في حوزته أو أية بيانات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو قوائم للأصول أو الخصوم تتعلق بالالتزام الضريبي الذي يكون هذا الشخص خاضعاً له أو بالالتزام الضريبي الذي يخضع له أي شخص آخر. ويجب الاستجابة لطلب الأمانة العامة خلال الميعاد الذي تحدده في الإخطار الموجه منها لذلك الشخص.

المادة (٢٣) : للأمانة العامة الحق في الحصول على نسخ من المستندات والبيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم وغيرها المنصوص عليها في المادتين (٢١) و (٢٢) السابقتين.

المادة (٢٤) : للأمانة العامة الحق في طلب حضور العامل المسئول في أية مؤسسة أو شركة عُمانية أو منشأة مستقرة أو أي شخص آخر في الوقت والمكان المحددين في الإخطار الذي توجهه الأمانة العامة لهذا الغرض وذلك للمناقشة فيما يتعلق بالدخل الناتج من مباشرة النشاط والذي قد يخضع للضريبة في عُمان أو فيما يتعلق بإستحقاق الضريبة.

المادة (٢٥) : لا يجوز للأمانة العامة المطالبة بتقديم أية مستندات أو بيانات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو قوائم للأصول أو الخصوم تتعلق بالالتزام الضريبي لأي شخص عن سنة ضريبية تكون سابقة على السنة الضريبية الموجه خلالها الإخطار بما يجاوز عشر سنوات.

الفصل الثاني : الإعلان

المادة (٣٠) : تعلن الأمانة العامة القرارات والإخطارات بإتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون لها ذات الأثر المقرر قانوناً للإعلان بالطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه.

المادة (٣١) : يتم الإعلان للخاضع للضريبة أو أي شخص آخر على النحو الآتي:

- ١- بالتسليم باليد لشخص العامل المسئول لديه أو إرساله إليه بالبريد إلى آخر عنوان معروف له لدى الأمانة العامة.
- ٢- بالتسليم باليد أو الإرسال بالبريد إلى آخر عنوان معروف للخاضع للضريبة أو ذلك الشخص لدى الأمانة العامة.
- ٣- في حالة قيام الخاضع للضريبة بإخطار الأمانة العامة باسم وعنوان شخص في عمان لتلقي الإعلانات الموجهة إليه، يتم الإعلان بالتسليم باليد أو الإرسال بالبريد لذلك الشخص على العنوان المحدد.
- ٤- الإعلان الموجه إلى شركة المحاصة يصدر بالاسم المحدد للشركة دون الشركاء.
- ٥- الإعلان بقرارات الربط يتم بطريق البريد المسجل.

المادة (٣٢) : يعتبر الإعلان المرسل بطريق البريد قد تم تسلمه في العنوان المحدد في اليوم التالي لانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله بالبريد ما لم يثبت غير ذلك.

المادة (٣٣) : إقرارات الدخل أو الحسابات أو أية سجلات أو وثائق أخرى الواجب تقديمها إلى الأمانة العامة - طبقاً لأحكام هذا القانون - من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يتم تسليمها إلى دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة أو يتم إرسالها بالبريد المسجل على عنوانها.

المادة (٣٦) : تشمل الأتاوى - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي:

- ١ - مقابل استخدام أو الحق في إستخدام ما يأتي:
 - أ - حقوق المؤلف أو الملكية سواء للمصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة أو الأسطوانات وغيرها من الوسائل المستخدمة في الإذاعة الصوتية والمرئية.
 - ب - براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصميم والرسم والنماذج، الطريقة أو التركيبة السرية.
 - ج - المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- ٢ - مقابل المعلومات الخاصة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- ٣ - مقابل منح حقوق استغلال التعدين أو أي من مصادر الثروة الطبيعية.

المادة (٣٧) : يعتبر من قبيل الدخل - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي:

- ١ - ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية بمقتضى عقد تأمين سبق إبرامه لصالح الخاضع للضريبة ضد مخاطر عدم تحقيق أرباح كتعويض عن ضرر أو عدم تحقيق أرباح ؛ وعلى أن يعتبر ربحاً من النشاط في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة التي تمت خلالها ممارسة النشاط أي السنتين أقرب.
- ٢ - ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية مقابل إسترداد أو التنازل عن كل أو بعض ما سبق خصمه - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية سنة ضريبية - من تكاليف أو خسارة أو ديون معدومة أو مصروفات مقابل أية التزامات ؛ وعلى أن يعتبر ربحاً من النشاط في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة التي تمت خلالها ممارسة النشاط أي السنتين أقرب .
- ٣ - أي مبلغ ينتج عن إجراء أي تصحيح بالإضافة بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب في أية سنة ضريبية ؛ وعلى أن يعتبر ربحاً من النشاط في تلك السنة الضريبية.
- ٤ - الأرباح أو المكاسب من التصرف في أي أصل؛ بما في ذلك التصرف في شهرة المحل أو الإسم التجاري ، أو العلامة التجارية بالنسبة للنشاط أو جزء منه .

الفرع الثالث : الدخل الإجمالي والدخل الخاضع للضريبة

المادة (٤٢) : الدخل الإجمالي يعني الدخل الذي تحقق للخاضع للضريبة قبل خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية ، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين.

المادة (٤٣) : الدخل الخاضع للضريبة لأية سنة ضريبية يعني الدخل الإجمالي لأي خاضع للضريبة عن تلك السنة بعد خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية ، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين.

المادة (٤٤) : يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية أعدت عنها الحسابات ، الاعتداد بالدخل الذي تحقق خلال الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي بانتهاء هذه السنة الضريبية، وأن يعتد - في الحالات الأخرى - بالدخل الذي يتحقق خلال تلك السنة الضريبية .

المادة (٤٥) : يراعى - في حالة تعدد الفترات المحاسبية لأي خاضع للضريبة التي تنتهي خلال أية سنة ضريبية - أن يكون تحديد الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة على أساس مجموع الدخل لهذه الفترات المحاسبية.

المادة (٤٦) : يجب - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي خاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - استخدام ذات الأساس المتبع في إعداد الحسابات عن تلك السنة وفقاً لحكم المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة (٤٧) : لا يجوز إعفاء أي نوع من أنواع الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بمرسوم سلطاني أو قانون.

الفرع الرابع : الفترات المحاسبية

المادة (٤٨) : تبدأ الفترة المحاسبية الأولى للمؤسسة أو لشركة المحاصة العمانية أو للمنشأة المستقرة من تاريخ بدء ممارسة النشاط، وتبدأ بالنسبة للشركات العمانية الأخرى من تاريخ التسجيل طبقاً للقوانين المعمول بها، وتبدأ الفترة المحاسبية التالية - في جميع الأحوال - من اليوم التالي لانتهاء الفترة المحاسبية المنقضية.

وتفرض هذه الضريبة على المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب لأي من أنواع الدخل المشار إليها للشخص الأجنبي في الأحوال التي حددتها المادة (٤٠) من هذا القانون . ويحدد معدل هذه الضريبة وفقاً لحكم المادة (١١٣) منه .

المادة (٥٣) : يلتزم أي خاضع للضريبة يقوم بدفع أو يقيد في الحساب أية مبالغ من المنصوص عليها في المادة (٥٢) السابقة بخصم الضريبة من المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب وتوريدها إلى الأمانة العامة خلال موعد غايته اليوم الرابع عشر من نهاية الشهر الذي تم فيه دفع المبلغ أو قيده في الحساب أيهما أسبق. ويكون توريد الضريبة إلى الأمانة العامة مصحوباً ببيان على النموذج المعد لهذا الغرض، وترسل نسخة من هذا النموذج إلى مستلم المبلغ.

الفصل الثاني : قواعد الخصم من الدخل الإجمالي

الفرع الأول : أحكام عامة

المادة (٥٤) : لا يجوز عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية خصم أي مبلغ من الدخل الإجمالي لتلك السنة ما لم يكن من المصروفات التي تم إنفاقها فعلاً وبالقدر الذي تكون فيه تلك المصروفات تم إنفاقها بالكامل خلال تلك السنة لتحقيق الدخل الإجمالي ؛ فإذا لم تكن المصروفات قد أنفقت بالكامل لغرض تحقيق الدخل الإجمالي فإلا يخصم من المصروف إلا القدر اللازم لتحقيق هذا الدخل. و لا يجوز خصم المصروفات التي تم إنفاقها لتحقيق الدخل إذا كان هذا الدخل معفى من الضريبة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (٥٦) : إذا كانت الفترة المحاسبية للخاضع للضريبة تنتهي في تاريخ غير الحادي والثلاثين من ديسمبر، فإن أية مصروفات أو مبالغ من المنصوص عليها في المادتين (٥٤) و (٥٥) السابقتين يكون قد تم إنفاقها فعلاً خلال تلك الفترة المحاسبية، تعتبر مصروفات ومبالغ تم إنفاقها خلال السنة الضريبية التي تنتهي خلالها الفترة المحاسبية.

المادة (٥٧) : لا يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم أية مصروفات أو مبالغ مما هو منصوص عليها في المادتين (٥٤) و (٥٥) من هذا القانون أكثر من مرة.

المادة (٥٨) : إذا كان تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية يتطلب تحديد تكلفة أي عقار - الأراضي والمباني - فيتعين الاعتماد بالتكلفة الأصلية للعقار شاملة تكلفة تشييد المبنى.

و في حالة عدم وجود المستندات المثبتة للتكلفة الأصلية للعقار أو في حالة العقارات الموروثة أو التي انتقلت ملكيتها بدون عوض تتولى الأمانة العامة تقدير تكلفة العقار.

المادة (٥٩) : يجوز للوزير تضمين اللائحة التنفيذية للقانون القواعد المنظمة لتحديد أية مصروفات أو مبالغ أخرى يجوز خصمها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة.

الفرع الثاني : القيود الواردة على

خصم بعض أنواع المصروفات

المادة (٦٠) : لا يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم أي من المبالغ الآتية من الدخل الإجمالي :

- ١ - أية مصروفات رأسمالية تم إنفاقها خلال تلك السنة الضريبية باستثناء ما يتم خصمه من تلك المصروفات بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

الفرع الثالث : الأحكام الخاصة بالمصروفات السابقة على بدء النشاط أو التسجيل

المادة (٦٢) : تعتبر المصروفات التي تم إنفاقها لغرض النشاط قبل البدء في ممارسته أنه تم إنفاقها في اليوم الذي يبدأ فيه ممارسة النشاط .

ولا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على أي من المصروفات مما هو منصوص عليه في المادة (٦٢) من هذا القانون أو المصروفات الرأسمالية القابلة للاستهلاك طبقاً لأحكام هذا القانون أو ما يتعلق بمنشأة مستقرة في حالة تحملها المصروفات خارج عُمان قبل تأسيسها .

المادة (٦٣) : يُعد من المصروفات السابقة على بدء التسجيل ما أنفقته أية شركة عُمانية . بخلاف شركة المحاصة . قبل تاريخ تسجيلها طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه أو أي قانون آخر والمصروفات التي تم إنفاقها لتأسيس الشركة بشرط أن تكون لازمه لأغراضها ؛ وتعتبر هذه المصروفات أنه تم إنفاقها في تاريخ التسجيل أو التأسيس .

الفرع الرابع : الأحكام الخاصة ببعض أنواع المصروفات

المادة (٦٤) : يعتبر في حكم المصروفات الواجب خصمها . عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية مؤسسة أو شركة عُمانية عن أية سنة ضريبية . المبالغ الآتية:

- ١ - المكافآت التي تستحق لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة .
 - ٢ - المرتبات وما في حكمها التي تستحق لأي شريك في الشركة العمانية أو لمالك المؤسسة مقابل أعمال الإدارة .
 - ٣ - المبالغ المستحقة مقابل استخدام المؤسسة للعقارات المسجلة باسم مالكيها .
- وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد خصم هذه المصروفات.

الفرع الخامس : الأحكام الخاصة بخصم وترحيل الخسارة

المادة (٦٨) : يقصد - في تطبيق أحكام هذا الفرع - بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١ - فترة الإعفاء: أية فترة يعفى خلالها دخل المؤسسة أو الشركة العمانية من الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- ٢ - الإعفاء بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون: الإعفاء المقرر لأية مؤسسة أو شركة عمانية بالتطبيق لحكم المادة (١١٨) من هذا القانون أو الذي تقرر وفقاً لحكم المادة ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات، أو المادة ٥ مكرراً من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات.
- ٣ - صافي الخسارة : الزيادة في مجموع الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من فترة الإعفاء المحددة لأية مؤسسة أو شركة عمانية بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون مخصصاً منه الدخل الذي يتقرر إعفاؤه طبقاً لتلك المادة خلال أي من السنوات الخمس المشار إليها ؛ وعلى أن يتم تحديد الخسارة أو الدخل المعفى بإتباع ذات القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

المادة (٦٩) : يتم ترحيل الخسارة التي تحققت عن أية سنة ضريبية للخاضع للضريبة إلى السنة الضريبية التالية وخصمها من الدخل الخاضع للضريبة عن هذه السنة والسنوات التالية لها حتى يتم تسوية الخسارة . وفي حالة تحقق خسارة خلال أكثر من سنة ضريبية يبدأ خصم الخسارة التي تحققت في السنة الضريبية الأسبق تاريخاً.

المادة (٧٠) : في حالة تعدد الأنشطة التي يمارسها أي شخص أجنبي من خلال منشآت مستقرة فلا يجوز خصم وترحيل قيمة الخسارة التي تتحقق خلال أية سنة ضريبية من ممارسة أي من هذه الأنشطة بالتطبيق لحكم المادة (٦٩) السابقة إلا بعد أن يستبعد منها قيمة ما يتحقق خلال تلك السنة الضريبية من دخل خاضع للضريبة للمنشآت المستقرة الأخرى المملوكة لذلك الشخص.

المادة (٧١) : لا يجوز ترحيل الخسارة بالتطبيق لحكم المادة (٦٩) من هذا القانون لمدة تجاوز خمس سنوات تبدأ من نهاية السنة الضريبية التي تحققت خلالها الخسارة.

٢. الضرائب - عدا ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون ورسوم المركبات - ، وتشمل الضريبة الجمركية وأي مبلغ آخر يكون له طبيعة مماثلة يُدفع للحكومة فيما يتعلق بممارسة الخاضع للضريبة لنشاط إنتاج النفط في عُمان لغرض البيع أو التعامل في النفط المنتج. ولا يجوز - بأي حال - خصم أي مبلغ مدفوع أكثر من مرة.

المادة (٧٦) : يسري حكم المادة (٧٥) السابقة في حالة دفع أي من المبالغ المنصوص عليها فيها من طرف ذي علاقة مع أي خاضع للضريبة يمارس نشاط التنقيب عن النفط بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون النشاط الرئيسي لهذين الطرفين في عُمان هو إنتاج النفط أو التعامل فيه.
- ٢- أن يكون التعامل فيما بين هذين الطرفين خلال السنة أو الفترة الضريبية قد تم في عُمان في حدود النشاط المعتاد لكل منهما .

ولا تخل أحكام هذه المادة بالحالات الأخرى التي تكون فيها العلاقة بين الطرفين ناشئة عن ملكية أحدهما لأسهم الآخر - بطريق مباشر أو غير مباشر - أو ملكية أسهم كل منهما معاً لشخص آخر بطريق مباشر أو غير مباشر.

الفصل الثالث : إستهلاك الأصول الرأسمالية

الفرع الأول : قواعد عامة

المادة (٧٧) : في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المادة (٨٠) : في حالة تجاوز المصروف الرأسمالي لأصل تم اقتناؤه بقيمة تختلف عن أسعار السوق المفتوحة يتعين استبعاد مبلغ الزيادة في القيمة.

المادة (٨١) : يتعين - فيما يتعلق بالمصروفات التي تم إنفاقها لاقتناء أي أصل رأسمالي قبل الفترة المحاسبية التي بُدئ خلالها في استخدامه في ممارسة النشاط - الاعتماد بالقيمة السوقية للأصل في تاريخ البدء في استخدامه إذا كانت القيمة السوقية له في تاريخ بدء النشاط تقل عن القيمة التي تم إنفاقها فعلاً لاقتنائه.

المادة (٨٢) : يتعين - في حالة استخدام أي أصل رأسمالي جزئياً لأغراض ممارسة النشاط - أن يقتصر تحديد قيمة المصروف الذي يتم إنفاقه لاقتناء الأصل على ما يقابل قيمة الجزء المستخدم في ممارسة النشاط.

المادة (٨٣) : لا يجوز - عند حساب الدخل الخاضع للضريبة - إجراء أكثر من خصم مقابل الإستهلاك في حالة استخدام الأصل الرأسمالي في أكثر من نشاط من الأنشطة التي يمارسها الخاضع للضريبة ، أو إجراء أكثر من خصم في حالة تعدد الأنواع الذي يجوز الخصم طبقاً لها ، أو خصم المبلغ أكثر من مرة بالتطبيق لأي حكم من أحكام هذا القانون .

الفرع الثالث : قواعد خصم مقابل إستهلاك

المباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة

المادة (٨٤) : لا يجوز - عند تطبيق أحكام هذا الفرع - خصم مقابل إستهلاك المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أي أصل يستخدم لأغراض ممارسة النشاط خلال أية فترة محاسبية ما لم يتم استخدامه لهذا الغرض بصفة مستمرة حتى نهاية تلك الفترة .

المادة (٨٨) : يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل إستهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء أية سفن أو طائرات تستخدم في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة بنسبة ١٥ ٪ سنويا .

المادة (٨٩) : يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل إستهلاك المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أية أصول معنوية غير ملموسة - فيما عدا برامج الحاسب الآلي وحقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون - لاستخدامها في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة .

ويتم تحديد مبلغ الخصم سنويا بقسمة المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه على عدد سنوات العمر الإنتاجي للأصل وفقا لتقدير الأمانة العامة .

الفرع الرابع : قواعد خصم مقابل إستهلاك الآلات والأجهزة

المادة (٩٠) : يتم تقسيم الآلات والأجهزة إلى مجموعات وتحديد النسب المئوية للإستهلاك المقررة لها على النحو الآتي :

١ - $\frac{1}{3}$ ٣٣ ٪ سنويا للمجموعة الأولى ؛ وتشمل : الجرارات والروافع ، وغيرها من الأجهزة والآلات الثقيلة المماثلة لها سواء من حيث طبيعتها أو الاستخدام ، والحاسبات الآلية ، والمركبات وأجهزة الدفع الذاتي، والتركيبات والتجهيزات والأثاث .

كما تشمل برامج الحاسب الآلي وحقوق الملكية الفكرية .

٢ - ١٠ ٪ سنويا للمجموعة الثانية؛ وتشمل معدات الحفر .

٣ - ١٥ ٪ سنويا للمجموعة الثالثة؛ وتشمل أية آلات أو أجهزه أخرى غير واردة في البندين (١) و (٢)

السابقين .

المادة (٩٣) : يتم السماح بخصم مقابل الاستهلاك فيما يتعلق بمجموعة الأصول عن أية فترة محاسبية إذا كانت هذه الفترة لا تعتبر الفترة التي توقف خلالها ممارسة النشاط أو التي لم يتبق - في نهايتها - أي أصل من أصول المجموعة.

ويراعى زيادة أو تخفيض مبلغ الخصم إذا كانت الفترة المحاسبية تزيد أو تقل عن سنة أو إذا كان النشاط لم يمارس إلا خلال جزء من الفترة المحاسبية.

المادة (٩٤) : يتعين - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية فترة محاسبية - مراعاة الآتي:

- ١ - إذا كانت الفترة المحاسبية تعتبر الفترة التي توقف خلالها ممارسة النشاط أو التي لم يتبق - في نهايتها - أي من أصول المجموعة و كان المبلغ المشار إليه في البند (١) من المادة (٩٢) من هذا القانون يزيد على المبلغ المشار إليه في البند (٢) من تلك المادة يكون مبلغ الزيادة هو التصحيح بالخصم لهذه الفترة ؛ ويكون أساس الإستهلاك لتلك المجموعة من الأصول خلال هذه الفترة المحاسبية بدون قيمة .
- ٢ - إذا كان المبلغ المشار إليه في البند (٢) من المادة (٩٢) من هذا القانون يزيد على المبلغ المشار إليه في البند (١) من تلك المادة يكون مبلغ الزيادة هو التصحيح بالإضافة لهذه الفترة ؛ ويكون أساس الإستهلاك لتلك المجموعة من الأصول خلال هذه الفترة بدون قيمة .

الفرع الخامس : الأحكام الخاصة بنقل ملكية

الأصول تبعاً لتحويل النشاط

المادة (٩٥) : تطبق أحكام هذا الفرع على الحالات التي يتم فيها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تحويل نشاط مؤسسة إلى شركة عمانية مقابل أسهم يحصل عليها مالك المؤسسة من هذه الشركة وتنقل إلى الشركة - تبعاً لذلك - ملكية أي أصل رأسمالي مستخدم في ممارسة نشاط المؤسسة والذي سبق خضوعه لأحكام الإستهلاك.

المادة (٩٩) : يراعى في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٩٨) السابقة ما يأتي:

- ١ - للأمانة العامة إقرار الاتفاق فيما بين الأطراف المالك السابق والحالي أو بين المالك السابق والمؤمن لديه حول توزيع المبلغ المشار إليه في ذلك البند فيما بين عناصر الأصول المختلفة.
- ٢ - يجوز للأمانة العامة في حالة عدم إقرار الاتفاق - بالتطبيق لحكم البند السابق - إجراء توزيع المبلغ المشار إليه في البند (١) من المادة (٩٨) السابقة فيما بين عناصر الأصول المختلفة.

المادة (١٠٠) : يجوز للأمانة العامة في الحالة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٩٨) من هذا القانون إجراء ما يأتي:

- ١ - إقرار الاتفاق فيما بين الأطراف حول توزيع ثمن البيع أو مبلغ التأمين بين عناصر الأصول المختلفة.
- ٢ - إذا تبين للأمانة العامة أن الاتفاق الذي تم بين الأطراف من شأنه تحقيق معاملة ضريبية غير عادلة لأي منهم، تتولى الأمانة العامة توزيع ثمن البيع أو مبلغ التأمين بين العناصر المختلفة للأصول حسبما تراه يمثل القيمة الحقيقية لهذه العناصر .

المادة (١٠١) : يعتد - لأغراض تطبيق هذا القانون - بالقيمة التي يتم تحديدها لأي أصل رأسمالي وفقاً لأحكام هذا الفرع على كل من المالك السابق والحالي .

وفي جميع الأحوال يتعين على الأمانة العامة إخطار الأشخاص المعنيين بأي توزيع يتم إقراره بالتطبيق لأحكام هذا الفرع.

المادة (١٠٢) : يجب - عند خصم مقابل الإستهلاك - بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - فيما يتعلق بالمصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء الأصل إتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع في حالة التصرف في الأصول المشار إليها.

المادة (١٠٦) : يكون تحديد القيمة المتصرف بها في حالة منح حق استخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها على النحو الآتي:

- ١ - في حالة منح الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها بدون مقابل مادي: تحدد القيمة على أساس المقابل المالي الممكن الحصول عليه في حالة منح الحق في سوق مفتوحة.
- ٢ - في حالة منح الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها بمقابل مادي يقل عن المقابل الممكن تحديده في حالة منح الحق في سوق مفتوحة ولم يكن للمانح الحق في خصم مقابل الإستهلاك - وفقاً لأحكام هذا الفصل - على المصروف الرأسمالي الذي أنفقته في تملك الحق: تحدد القيمة على أساس المقابل المالي الممكن الحصول عليه في السوق المفتوحة.
- ٣ - في حالة منح الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي في غير الحالات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) السابقين: تحدد القيمة وفقاً لأحكام المادة ١٠٣ (البند ٢) من هذا القانون.

المادة (١٠٧) : يكون تحديد القيمة المتصرف بها للأصل الرأسمالي في الحالات الأخرى على أساس القيمة التي يمكن الحصول عليها في حالة التصرف بالبيع في سوق مفتوحة في تاريخ التصرف ؛ وتشمل هذه الحالات ما يأتي :

- ١ - التوقف عن استخدام الأصل - بصفة كلية أو جزئية - لأغراض ممارسة النشاط.
- ٢ - التوقف عن ممارسة النشاط بصفة نهائية.
- ٣ - صيرورة الشخص غير خاضع للضريبة في عمان فيما يتعلق بالنشاط المستخدم فيه الأصل الرأسمالي.

الفصل الرابع : معدلات الضريبة

المادة (١١٢) : يكون حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للدخل الخاضع للضريبة لأية مؤسسة أو

شركة عمانية أو منشأة مستقرة عن أية سنة ضريبية بتطبيق المعدلات على النحو الآتي:

- ١- الثلاثون ألف ريال عماني الأولى لاشيء
- ٢- ما يجاوز ذلك ١٢٪

المادة (١١٣) : يكون معدل الضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون بواقع ١٠٪ من إجمالي المبلغ.

المادة (١١٤) : يكون معدل الضريبة على الخاضعين للضريبة في مجال التنقيب عن النفط بواقع ٥٥٪ من الدخل

الخاضع للضريبة فيما يتعلق بأي دخل يكون قد تحقق من بيع النفط.

الفصل الخامس : الإعفاء من الضريبة

الفرع الأول : الإعفاء المقرر لأنواع معينة من الدخل

المادة (١١٥) : يعفى من الضريبة - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - ما يأتي :

- ١- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة عما تملكه من أسهم أو حصص أو مساهمة في رأس مال أية شركة عمانية.
- ٢- الأرباح أو المكاسب من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية.

٧- التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب.

٨- الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة.

ويكون الإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو مزاولة النشاط .
بحسب الأحوال - يجوز تجديدها في حالة الضرورة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من الوزير وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الشئون المالية وموارد الطاقة.

المادة (١١٩) : لا يجوز تطبيق أي من الاعفاءات المنصوص عليها في هذا الفرع الا بقرار يصدر من الوزير ؛ ووفقاً للشروط والضوابط وبعد اتباع الاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

الباب الرابع تجنب الإزدواج الضريبي

الفصل الأول : تجنب الإزدواج الضريبي الدولي

المادة (١٢٠) : يجوز للحكومة إبرام اتفاقيات مع حكومة أي من الدول الأخرى بهدف تجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالدخل .

المادة (١٢١) : يراعى - في تطبيق أحكام أية اتفاقية دولية لتجنب الإزدواج الضريبي - خصم الضريبة الأجنبية المدفوعة فيما يتعلق بالدخل الذي فرضت عليه الضريبة في الدولة المبرم معها الاتفاقية من الضريبة المستحقة عن الدخل الخاضع للضريبة في عمان للسنة الضريبية التي يمثل الدخل الذي فرضت عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى جزء منها .

الفصل الثاني : تجنب الضريبة بين أشخاص أو بإبرام تصرفات

الفرع الأول : حالات التجنب بين أشخاص ذوي علاقة

المادة (١٢٥) : تطبق أحكام هذا الفرع إذا ما تبين عند حساب الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عن أية سنة ضريبية أن ثمة تعاملات أجراها هذا الشخص - بطريق مباشر أو غير مباشر - مع شخص آخر يرتبط به بعلاقة .

و يكون التعامل بين هذين الشخصين بالطريق غير المباشر إذا كان ثمة تعاملات مرتبطة وكان هذان الشخصان من طرفي تعامل أو أكثر منها وبصرف النظر عما إذا كان كلاهما طرفاً في تعامل واحد أو لم يكونا طرفاً في هذا التعامل .

و يكون كلا الشخصين مرتبطين بعلاقة إذا كان لأحدهما سيطرة على الآخر أو كان للغير سيطرة عليهما تطبيقاً لحكم المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من هذا القانون، أو كان أحدهما من ذوي القربى للآخر حتى الدرجة الثالثة - سواء كانت قرابة مباشرة أو غير مباشرة - ؛ أو كان بينهما صلة المصاهرة .

المادة (١٢٦) : لا يجوز عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي أجرى التعامل وفقاً لحكم المادة (١٢٥) السابقة الاعتماد بآثار التعامل الذي تم فعلاً وفقاً للشروط المتفق عليها بين الشخصين إذا ما كان من شأنها تحديد الدخل الخاضع للضريبة لذلك الشخص بمبلغ أقل أو تحديد الخسارة الجائز خصمها وترحيلها بمبلغ أكبر، وإنما يتعين الاعتماد بالآثار التي يرتبها ذلك التعامل بافتراض أن شروطه حددت بين شخصين مستقل أحدهما عن الآخر .

المادة (١٢٧) : في حالة تطبيق حكم المادة (١٢٦) السابقة عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي أجرى التعامل عن سنة ضريبية معينة ، يجوز للأمانة العامة حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي تم التعامل معه - بالنسبة للتعامل الذي طبق في شأنه حكم المادة (١٢٦) السابقة - وفقاً للأسس التي اتبعت بالتطبيق لأحكام تلك المادة .

الفرع الثالث: السيطرة على الشركة

- المادة (١٣٢) ١- يكون للشخص - لأغرض تطبيق هذا القانون - سيطرة على شركة إذا كان له الحق - بطريق مباشر أو غير مباشر - في التحكم في نشاطها وأمورها التجارية ، وبصفة خاصة في الحالات الآتية:
- أ - إذا كان الشخص مالكا لأكثر حصة في رأس مال الشركة أو في رأس مالها المصدر أو في حقوق التصويت فيها.
- ب - إذا كانت ملكية الشخص للحصة في رأس المال المصدر للشركة تخوله الحق في الحصول على أكبر نصيب من المبلغ الموزع في حالة توزيع الدخل الكلي للشركة على المشاركين.
- ج - إذا كانت ملكية الشخص لتلك الحقوق تخوله الحق في الحصول على أكبر نصيب من أصول الشركة التي تكون قابلة للتوزيع على المشاركين في حالة حل الشركة أو إنهائها.
- ٢- يعامل - لأغراض تطبيق هذا الفرع - أي شخص يخول في المستقبل أي حق أو مصلحة أو سلطة من أي نوع - على أساس اكتسابه هذا الحق أو تلك المصلحة أو السلطة.

المادة (١٣٣) : يكون للشخص - لأغرض تطبيق أحكام هذا الفرع - حقوقاً أو سلطات في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت تلك الحقوق أو السلطات مقررة لشخص آخر بصفته نائباً عن ذلك الشخص .
- ٢- إذا كانت تلك الحقوق أو السلطات لازمة لكي يمارسها شخص آخر تحت إشراف ذلك الشخص .
- ٣- إذا كان يسيطر على شركة بمفرده أو مع شريك أو أكثر من ذوي قرباه حتى الدرجة الثالثة - سواء كانت قرابة مباشرة أو غير مباشرة - ، أو كان بينهما صلة المصاهرة .

المادة (١٣٧) : في حالة توقف المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن ممارسة النشاط خلال أية سنة ضريبية تلتزم بإخطار الأمانة العامة بذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ التوقف.
و يجب عليها تقديم الإقرار عن تلك السنة في الميعاد الذي تحدده الأمانة العامة في الإخطار الموجه إلى هذه المؤسسة أو المنشأة المستقرة. و تكون الضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار واجبة السداد في التاريخ المشار إليه.

الفرع الثاني : الإقرار المبدئي

المادة (١٣٨) : يكون إعداد الإقرار المبدئي وفقاً للبيانات المتاحة في تاريخ إعداده وفي حالة عدم وجود بيانات يتم تقدير الدخل الخاضع للضريبة تقديراً مقبولاً وتحسب الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ضوء تلك البيانات أو هذا التقدير.

المادة (١٣٩) : يتعين تقديم الإقرار المبدئي عن أية سنة ضريبية قبل انقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء تلك السنة أو من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المعد عنها الإقرار أو الفترة المحاسبية الأخيرة . في حالة تعدد الفترات المحاسبية . أي التاريخين أسبق .

الفرع الثالث : الإقرار النهائي

المادة (١٤٠) : يتعين تقديم الإقرار النهائي عن أية سنة ضريبية قبل انقضاء ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء تلك السنة أو من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المعد عنها الإقرار أو الفترة المحاسبية الأخيرة . في حالة تعدد الفترات المحاسبية . أي التاريخين أسبق .

المادة (١٤١) : يجب على الخاضع للضريبة أن يرفق بالإقرار النهائي المعد عن أية سنة ضريبية الحسابات الخاصة به عن الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية.

المادة (١٤٥) : يجب في حالة ممارسة الشخص لنشاط أو أكثر من خلال أكثر من منشأة مستقرة الربط على مجموع الدخل الخاضع للضريبة لتلك المنشآت المستقرة.

المادة (١٤٦) : يجب أن يتم الربط بإخطار كتابي يتضمن ما يأتي:

- ١ - تاريخ الربط.
- ٢ - السنة الضريبية المعد عنها الربط، مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بالتطبيق لحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون .
- ٣ - المبالغ المدفوعة التي تفرض عليها الضريبة بالتطبيق لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون.
- ٤ - قيمة الضريبة المستحقة والتاريخ الواجب سدادها فيه.
- ٥ - أية بيانات أخرى تحددها الأمانة العامة.

المادة (١٤٧) : تتولى الأمانة العامة إجراء الربط تنفيذاً لأي قرار أو حكم قضائي صادر بالفصل في المنازعة الضريبية.

المادة (١٤٨) : تقوم الأمانة العامة بتصحيح أو تعديل الربط أو بإجراء ربط إضافي إذا انطوى الربط الأصلي على خطأ أو إغفال أو إتضح عدم كفايته وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ إجراءاته ؛ ودون إخلال بأي قرار أو حكم قضائي نهائي صادر بالفصل في منازعة ضريبية عن السنة الضريبية التي تم إجراء الربط عليها .

المادة (١٤٩) : لا يجوز إجراء ربط عن أية سنة ضريبية بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة الضريبية التي قدم خلالها الإقرار النهائي عن تلك السنة الضريبية.

ويكون إجراء الربط - في حالة عدم تقديم الإقرار النهائي - خلال عشر سنوات من نهاية السنة الضريبية الواجب تقديم الإقرار عنها.

وفي حالات الغش أو استخدام الوسائل الإحتيالية يمتد الميعاد إلى عشر سنوات.

الفرع الثاني : تحصيل الضريبة

المادة (١٥٤) : في حالة عدم الوفاء بالضريبة المستحقة والواجبة السداد في المواعيد المحددة يتم تحصيلها جبراً بإتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه.

المادة (١٥٥) : يتبع لتحصيل الضريبة من الغير الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه.

المادة (١٥٦) : تفرض ضريبة إضافية بواقع ١٪ شهرياً من قيمة المبلغ غير المسدد من الضريبة المستحقة والواجبة السداد ، وتحسب عن الفترة التي لم تسدد فيها هذه الضريبة. ويجوز للأمين العام الإعفاء من الضريبة الإضافية . كلياً أو جزئياً . وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٥٧) : يسقط حق الحكومة في تحصيل الضريبة بإنقضاء سبع سنوات تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة وواجبة السداد بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

وينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانوناً وبغيرها من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون ، وتعتبر من المطالبات القاطعة للتقادم . في تطبيق أحكام هذه المادة . القرارات والإخطارات والإنذارات والتنبيهات والمحاضر والأوامر وغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه .

وتبدأ مدة تقادم جديد يسري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى ؛ على أنه اذا صدر حكم نهائي لصالح الأمانة العامة ، تكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

الفرع الثاني : إجراءات نظر الاعتراض والفصل فيه

المادة (١٦١) : تتولى الأمانة العامة إعادة النظر في الربط أو القرار المعارض عليه إذا كان الاعتراض مقبولاً ، وذلك خلال خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الاعتراض، يجوز مدتها لمدة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر بشرط إخطار المعارض بذلك.

ويصدر القرار من الأمين العام بتأييد الربط أو بإلغائه أو بتخفيضه ، أو بتأييد القرار أو بإلغائه أو بتعديله.

و يجوز للأمانة العامة - قبل إصدار القرار - أن تطلب حضور العامل المسئول للمناقشة إذا رأت ضرورة لذلك بإخطار يوجه إليه.

و يعتبر انقضاء المدة المحددة للفصل في الاعتراض بدون صدور قرار فيه بمثابة قرار ضمني بالرفض .

الفرع الثالث : تأجيل سداد الضريبة المعارض عليها

المادة (١٦٢) : يجوز للخاضع للضريبة طلب تأجيل سداد الضريبة عن الشق المعارض عليه بشرط أن يكون قد سدد الضريبة غير المتنازع عليها.

ويقدم طلب التأجيل للأمين العام كتابة متضمناً مقدار الضريبة المطلوب تأجيل سدادها و أسباب الطلب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الإعتراض.

المادة (١٦٣) : يتولى الأمين العام نظر طلب التأجيل إذا كان مقدماً في الميعاد ويصدر قراره بالرفض أو بتأجيل سداد الضريبة كلياً أو جزئياً.

ويجوز للأمين العام في حالة الموافقة على التأجيل مطالبة الخاضع للضريبة بتقديم الضمانات المصرفية التي يراها لازمة.

و يكون للجنة أمين سر ، وخبير فني أو أكثر .

و تكون جلسات اللجنة سرية .

المادة (١٦٧) : تختص اللجنة بنظر الطعون في القرارات الصادرة في الاعتراضات والفصل فيها ، وأية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون .

و لا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة؛ و يجب أن تكون قراراتها مسببة .

و يصدر بتنظيم إجراءات عمل اللجنة قرار من الوزير .

و يكون لاعضاء اللجنة وأمين السر الحق في اقتضاء بدل حضور جلسات وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير .

الفرع الثاني: تقديم الطعن وإجراءات

نظرة والفصل فيه

المادة (١٦٨) : يجوز للخاضع للضريبة الطعن في قرار الأمين العام الصادر بالفصل في الاعتراض سواء كان القرار صريحاً أو ضمناً .

و يقدم الطعن كتابة إلى اللجنة، و يجب أن يتضمن طلبات الطاعن والأسباب التي يستند إليها تفصيلاً وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في الاعتراض أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للفصل فيه دون صدور قرار .

و يترتب على عدم رفع الدعوى في الميعاد أن يصبح قرار اللجنة نهائياً.

و لا يترتب على رفع الدعوى وقف سداد الضريبة المتنازع عليها .

و في جميع الأحوال تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الضريبية الأصلية مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الضريبية، وفي الطلبات العارضة فيها .
و يجب أن تقتصر الطلبات في الدعوى الضريبية على الطلبات التي سبق إيدؤها في الطعن المقدم أمام اللجنة.

و لا يجوز الصلح أو التحكيم في المنازعة الضريبية .

المادة (١٧٢) : يراعى عند نظر الدعوى الضريبية - أمام المحكمة المختصة - ما يأتي :

- ١ - لا يجوز للغير أن يتدخل في الدعوى الضريبية ، كما لا يجوز إدخاله فيها .
- ٢ - للأمانة العامة المدعى عليها - في أية حالة كانت عليها الدعوى - أن تبدي في الجلسة أية طلبات مقابلة وكذلك أية دفوع أو أسباب جديدة يكون من شأنها الإبقاء على الربط الأصلي للضريبة .
- ٣ - يجوز الإثبات بجميع أدلة الإثبات بما فيها الأدلة الكتابية والمحاسبية والخبرة والمعينة والقرائن والإقرار فيما عدا اليمين وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي تتعارض مع الطابع الكتابي للإجراءات .
- ٤ - يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المشار اليهما .

المادة (١٧٣) : تعفى الأمانة العامة من الرسوم المقررة على الدعاوى والطعون الضريبية.

الباب السابع الجزاءات والعقوبات

الفصل الأول : الجزاءات الإدارية

المادة (١٧٩) : يجوز للأمين العام في حالة تخلف الخاضع للضريبة عن تقديم الإقرار المبدئي أو النهائي عن أية سنة ضريبية خلال الموعد المحدد لكل منهما فرض غرامة على الخاضع للضريبة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني .

المادة (١٨٠) : يجوز للأمين العام في حالة عدم إعلان الخاضع للضريبة عن الدخل الحقيقي في إقرار الدخل بالنسبة لأية سنة ضريبية، فرض غرامة لا تزيد على ٢٥% من الفرق بين قيمة الضريبة على أساس الدخل الحقيقي الخاضع للضريبة، وقيمة الضريبة من واقع الإقرار السابق تقديمه .

المادة (١٨١) : دون إخلال بالمحاكمة الجزائية يجوز للأمين العام فرض غرامة لا تتجاوز (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال عماني في الحالات الآتية:

- ١- الإمتناع عن تقديم أية بيانات أو معلومات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو أية مستندات أخرى يكون مطلوباً تقديمها من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يكون مطالباً بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون في الموعد المحدد لهذا الغرض.
- ٢- الإمتناع عن الحضور في الموعد والمكان المحددين وفقاً للمادة (٢٤) من هذا القانون.
- ٣- الامتناع عن الإجابة عن أية أسئلة توجه بطريقة قانونية تتعلق بالخاضع للضريبة.

و يجوز فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة على العامل المسئول لدى الخاضع للضريبة أو عليهما معاً.

١- إمتناع العامل المسئول عمداً عن تقديم الإقرار الواجب تقديمه بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن أية سنة ضريبية.

وفي حالة التكرار خلال خمس سنوات يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

٢- إمتناع العامل المسئول عمداً عن تنفيذ الالتزامات الآتية:

أ - تقديم المستندات أو البيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم بالتطبيق لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون.

ب- الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء بها للمدة المحددة في المادة (١٥) من هذا القانون.

ج - تقديم البيانات الصحيحة المتعلقة بالالتزام الضريبي للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة.

٣- القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه منع الأمانة العامة من ممارسة الاختصاصات المقررة لها بموجب هذا القانون .

٤- تخلف مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن تعيين عامل مسئول للمؤسسة أو المنشأة المستقرة وفقاً للمادة (٩) من هذا القانون.

٥- الإمتناع عمداً عن الحضور بناء على طلب الأمانة العامة بالتطبيق لحكم المادة (٢٤) من هذا القانون .

٦- تعمد الحصول على إعفاء من الضريبة بدون وجه حق ، أو على نحو مخالف للقانون .

المادة (١٨٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

١- إمتناع العامل المسئول عمداً عن تقديم الإقرار بالدخل الحقيقي الخاضع للضريبة للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة .

٢- عبارة " ضريبة الدخل " بعبارة " ضريبة الدخل على الشركات " أو عبارة " ضريبة الأرباح على المؤسسات " .

المادة (١٨٩) : تمتد المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون للقيام بإجراء معين إذا صادفت نهايتها إجازة رسمية إلى أول يوم عمل يلي إنتهائها .

المادة (١٩٠) : المواعيد الإجرائية التي لم تنقض قبل تاريخ العمل بهذا القانون تمتد وفقاً لحكم المادة (١٨٩) منه .

المادة (١٩١) : تستمر المؤسسات التجارية والصناعية والشركات العمانية التي سبق ان صدرت قرارات بإعفائها من الضريبة - تطبيقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات أو قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات - معفاة من الضريبة إلى نهاية المدة المحددة في هذه القرارات .

على ان المؤسسات التجارية والشركات العمانية التي سبق أن صدرت قرارات بإعفائها تطبيقاً لحكم المادة ٥١ مكرراً ٤ من قانون ضريبة الدخل على الشركات والمادة ٥ مكرراً ٢ من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات تستمر معفاة من الضريبة لمدة عشر سنوات من التاريخ المحدد بهذه القرارات ؛ وعلى أن يجوز نقل أو خصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من مدة الاعفاء المحددة وفقاً للقرارات المشار إليها لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسوية صافي الخسارة بالكامل .

المادة (١٩٢) : تسري أحكام المادة (١٤٨) من هذا القانون على أي ربط تكون أجرته الأمانة العامة خلال فترة الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل به .

المادة (١٩٣) : ١- تسري القواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به ، وعلى أن يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة أو الضريبة أو الضريبة الإضافية بإتباع القواعد الموضوعية التي كانت سارية خلال السنة الضريبية التي يتم خلالها تحديد هذا الدخل أو تلك الخسارة .

٢- تطبق القواعد الإجرائية المنظمة لنظر الاعتراضات والطعون والدعاوى والفصل فيها المنصوص عليها في هذا القانون على الاعتراضات والطعون والدعاوى المنظورة في تاريخ العمل به ما لم تكن مؤجلة لإصدار القرار أو النطق بالحكم .

أرقام الصفحات	أرقام المواد	
٢٩-٣٧	١١٩-١١٥	الفصل الخامس : الإعفاء من الضريبة الفرع الأول : الإعفاء المقرر لأنواع معينة من الدخل الفرع الثاني : الأنشطة التي تعفى من الضريبة
٣٧	١١٥	
٢٩-٣٨	١١٩-١١٦	
٤٢-٤٩	١١٢-١٢٠	الباب الرابع : تجنب الإزدواج الضريبي
٤٠-٤٩	١١٤-١٢٠	الفصل الأول : تجنب الإزدواج الضريبي الدولي
٤٢-٤٠	١١٢-١٢٥	الفصل الثاني : تجنب الضريبة بين أشخاص أو بإيرام تصرفات الفرع الأول : حالات التجنب بين أشخاص ذوي علاقة الفرع الثاني : حالات التجنب بإيرام التصرفات الفرع الثالث : السيطرة على الشركة
٤٢-٤١	١١٨-١٢٥	
٤٢	١١٦-١٢٩	
٤٢	١١٢-١٢٢	
٥٠-٤٤	١٥٩-١٢٤	
٤٦-٤٤	١٤٢-١٢٤	الفصل الأول : الإقرار الفرع الأول : قواعد عامة الفرع الثاني : الإقرار المبني الفرع الثالث : الإقرار النهائي
٤٥-٤٤	١٣٧-١٢٤	
٤٥	١٣٩-١٢٨	
٤٦-٤٥	١٤٢-١٤٠	الفصل الثاني : ربط الضريبة
٤٧-٤٦	١٤٩-١٤٢	
٥٠-٤٨	١٥٩-١٥٠	الفصل الثالث : تحصيل وإسترداد الضريبة الفرع الأول : سداد الضريبة المستحقة الفرع الثاني : تحصيل الضريبة
٤٨	١٥٢-١٥٠	
٥٠-٤٩	١٥٩-١٥٤	
٥٦-٥٠	١١٨-١٦٠	الباب السادس : المنزعة الضريبية
٥٢-٥٠	١٦٥-١٦٠	الفصل الأول : الاعتراض الفرع الأول : تقديم الاعتراض الفرع الثاني : إجراءات نظر الاعتراض والفصل فيه الفرع الثالث : تأجيل سداد الضريبة للمعترض عليها
٥٠	١٦٠	
٥١	١٦١	
٥٢-٥١	١٦٥-١٦٢	الفصل الثاني : الطعن الفرع الأول : تشكيل لجنة ضريبة الدخل وتحديد اختصاصاتها الفرع الثاني : تقديم الطعن وإجراءات نظره والفصل فيه
٥٤-٥٢	١٧٠-١٦٦	
٥٢-٥٢	١٦٧-١٦٦	
٥٤-٥٢	١٧٠-١٦٨	
٥٦-٥٤	١١٨-١٧١	الفصل الثالث : الدعوى الضريبية الفرع الأول : نظر الدعوى الضريبية والفصل فيها الفرع الثاني : الحكم الصادر في الدعوى الضريبية والطعن فيه الفرع الثالث : تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الضريبية
٥٥-٥٤	١٧٢-١٧١	
٥٦	١٧٦-١٧٤	
٥٦	١١٨-١٧٧	
٦٠-٥٧	١١٧-١١٩	الباب السابع : الجزاءات والعقوبات
٥٨-٥٧	١١٢-١١٩	الفصل الأول : الجزاءات الإدارية الفصل الثاني : الجرائم والعقوبات
٦٠-٥٨	١١٧-١١٤	
٦١-٦٠	١١٢-١١٨	الباب الثامن : أحكام متنوعة وإنتقالية
٦٢-٦٢		فهرس